يقبل واحدة منهما فلو ادعى انه تصدق به عليه منذ سنة ثم اقام بينة انه اشتراه منه

من ادعى الصدقة واقام بينة عليه الصدقة فهو لم يقبل

انها ملكه فاقام ذو اليد بينة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكه يوم البيع حكم لذي اليد
فلو اقام المدعي بينة انها كانت مغصوبة اشتراها منه لم تسمع انتهى والدعوى من القابلين
بان بينة الخارج الشاهدة بان يد الداخل غاصبة لا تقدم على بينة الداخل والصحيح خلافه قال ولو
ادعى انه اشترى دارا من زيد من عشرين سنة فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو من خمسين سنة
قدم الداخل فلو اقام الخارج بينة على اقرار عمرو انه اشتراها من زيد منذ ست سنين قضى
للخارج لانه اثبت بالبينة الثانية انه اشتراها من زيد بعد شرا الخارج منه ولو ادعى دارا
انه ورثها من ابيه ثم اقام بينة انه اشتراها من زيد لم يقبل ولو ادعى عبدا في يد رجل انه
تصدق به عليه منذ سنة ثم اقام بينة انه اشتراه منه منذ شهر وقال جحدني الصدقة
فاشتريته منه لم يقبل منه لان الصدقة اذا صحت لم يحتج الشرا وكذا لو ادعى الشرا منه منذ
سنة وقال جحدني فسالته فتصدق علي بعد ذلك واقام بينة فان ثبت انهما تفاسخا
العقد الاول قبلت بينته والا فلا وقيل لا تقبل مطلقا ولو ادعى دارا مطلقا وقيل
تقبل مطلقا ولو ادعى دارا مطلقا وهي ذات طبقتين واقام بينة حكم له بالطبقتين
ولو ادعى بيتا او منزلا مطلقا واقام بينة تقبل تدخل الطبقة في ذكر البيت دون المنزل
وقيل يدخل فيهما ودخول الاشجار والبنا في الارض والدار كدخولها في البيع ولو شهد اثنان
بالمال واخران بالبراءة قدمت البراءة ان اطلقتا فان ارختا عمل بالمتاخر فان ارخت واحدة
عمل بانفاق ابن هبيرة بينة البراءة اولى لانها بعد الوجوب فالسرخسي ويحتمل ان يتعارضا
ولو شهد واحد بالمال واخر بالمال قدمت ثم بالابرا فهو رجوع عن شهادته وقال العبادي
الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالابرا فيحلف معه مسئلة قدمنا في هذا
الكتاب ان الفرع لا يزيد على الاصل فيما يدعي ومنه لو اقرت امراة انها لا تستحق مع وارثها
فلان شيا في الحصة الفلانية ثم ماتت فادعى ابنه باني ورثته مشاركته بطريق الارث
عن المقر فاجاب ابن الصلاح في فتاويه في الاقرار بانها ان كانت اوقعت بانه مالك
الحصة لا تستحق معه فيها شيا فلا تسمع دعوى ورثتها حتى يدعوا انها بعد اقرارها المقر له
تلقت الملك منه وكذا لو فسر في اقرارها على انها لا تستحق في الحصة الفلانية شيا قال

ابن

٧٤

ابن الصلاح ولو كان في يد عقار يتصرف فيه مدة طويلة بلا منازع فادعى شخص انه ملكه فانكره فاقام
المدعي بينة شهدت ان زيدا اقر له بهذا العقار من عشرين سنة مثلا وشهدت بان هذا العقار
كان في يد زيد المقر حال الاقرار له به ثبت بذلك الملك للمدعي فينتزع من المدعى عليه ولو كان له ارض
وبها غراس لغيره يتصرف فيه مالكه تصرف الملاك بلا منازع مدة طويلة ثم تنازعا فالقول قول
المتصرف فيه بيمينه كما لو تنازع صاحب العلو وصاحب السفل سلما منصوبا في السفل
فان اليد فيه لصاحب العلو لكونه المتصرف فيه والاثر لكونه في ملك صاحب السفل وليس
لصاحب الارض ان يتملك الغراس بقيمته من غير رضاه لان صاحب الغراس يستحق ابقاءه على الدوام
في ظاهر الحكم والتمليك انما هو في غير ذلك بانقضا الاجارة او العارية ولو كان بين اخوين
ارض فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهم ولا ونصيبه ونصيب اخوته ووقفه
المشتري ثم مات البايع فادعت اخته ان نصيبها باق على ملكها والا ما باعته ولا وكلت
في بيعه واقام ورثة المشتري بينة شهدت بملكيته لذلك الحين وقفه قال
السبكي اذا عرف ان ذلك من والد البنت لها ولاخوتها فالقول قولها بيمينها ان نصيبها باق
على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها بطريق شرعي كتاب العتق لو قال الرجل لمن هذا
المال فقال لهذا العلام واشار لعبده ففي عتقه وجهان اصحهما لا وهما كالوجهين في قوله لغيره
نعني هذا واصحهما انه اقرار له بالملك فلعل الفرق ان اضافة الملك الى العبد وقد عرف رقه
حمل على التجوز ولو قال تزوجت هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح الا ان يكون زوجة
فلان يوما من الدهر وقال المقر حين انها كانت زوجته قبل هذا فلا نطلق كما قالوه في
نظائره باب امهات الاولاد لو اتت امة بولد فانكره فشهد ابوه مع اجنبي بانه اقر انه ولده
قبل في الاصح احتياطا ولانه يشهد على ولده وفي ضمنه لولد ولده الباب العاشر في ذكر ما يختص
به القاضي الشافعي مع فوايد ونظاير لا يستغنى عنها فابتدي بمختص القاضي الشافعي
عرفا في القضاء بالربعة اشيا بالاوقاف والايتام والنواب وبيت المال ولم يشاركه القضاة
فيها سوى ذلك وقال السبكي في فتاويه وهذا مما اتفق عليه الحال وزيسم به في البلد وله النظر
واستمرت العادة عليه وكل من عوتب او بعزل يوليه مكانه على عادة من تقدمه قال واذا
شرط النظر لقاض من القضاة الثلاثة غير الشافعي فللشافعي النظر العام عليه واذا شرط

Copyright © King Saud University